

Distr.: General
4 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	أولاً- مقدمة
٤	٣١-٩	ثانياً- آراء إضافية من الدول بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٥	٢١-١٠	ألف- بنود جدول الأعمال
٧	٣١-٢٢	باء- مواضيع مقترحة لحلقات العمل
٩	٣٩-٣٢	ثالثاً- آراء إضافية من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة
١١	٤٤-٤٠	رابعاً- آراء إضافية من المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى
١٣	٤٩-٤٥	خامساً- آراء إضافية من المنظمات غير الحكومية

الصفحة	الفقرات
١٤	سادسا- اجتماعات ما بين الدورات التي ستعقدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥٤-٥٠
١٤	سابعا- الترتيبات التنظيمية ٦٧-٥٥
١٥	ألف- المكان ٥٨
١٥	باء- المواعيد والمدة ٥٩
١٦	جيم- الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ٦٠
١٦	دال- أدلة المناقشات ٦١
١٦	هاء- الاعلام العام ٦٢
١٧	واو- الوثائق ٦٦-٦٣
١٨	زاي- النظام الداخلي ٦٧
١٨	ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات ٦٩-٦٨

أولاً - مقدمة

١ - أكدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة على أهمية مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية لتبادل المعلومات عن الاتجاهات والمشاكل في مجال العدالة الجنائية. ولوحظ أن المؤتمرات تتيح فرصة للدول لكي تلتقي وتبني تحالفات ضد الجريمة، موفرة محفلاً لصوغ استراتيجيات عملية والاستفادة من الجهود التعاونية في مكافحة الجريمة. وأشار في معرض تبادل الآراء حول المواضيع التي يمكن ادراجها في جدول أعمال المؤتمر، لا سيما حول الجريمة المنظمة والفساد، الى أن المجتمع الدولي سيكون قد اكتسب، بحلول عام ٢٠٠٥، خبرات في المسائل المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)، واتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد. وبالتالي فإن المؤتمر الحادي عشر سيتيح فرصة لاجراء تحليل للتقدم الحرز في تنفيذ هاتين الاتفاقيتين. وعموماً، أبدي رأي مفاده أن المواضيع ينبغي أن تعبر عن الاتجاهات الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القضايا التي ستناقش في حلقات العمل ينبغي أن يجري اختيارها وفقاً لخمسة معايير: أن تكون القضايا مكان اهتمام البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛ وأن تكون شاملة لمجالات متعددة؛ وأن تحدد المشاكل الناشئة؛ وأن تركز على المشاكل والحلول العملية التي من شأنها توطيد التعاون التقني؛ وأن تكون حفّازة للعمل الذي سيجري تنفيذه بعد اختتام المؤتمر الحادي عشر.

٣ - واختتمت اللجنة مناقشتها حول الموضوع بأن قدمت الى الجمعية العامة اقتراحات بشأن موضوع المؤتمر وبنود جدول الأعمال الرئيسية ومواضيع حلقات العمل.

٤ - وفي القرار ١٧١/٥٧ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية عشرة وبمناقشتها والأعمال التحضيرية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقررت أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٥ - وفيما يخص المواضيع المقترحة للمناقشة أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر قدمت الجمعية أربعة مواضيع (أنظر أدناه)، وأشارت الى أن الدول الأعضاء يمكن أن تحسن تلك المواضيع وتترح مواضيع إضافية أثناء الاجتماعات المقبلة ما بين دورات اللجنة لوضع صيغتها النهائية في دورة اللجنة الثانية عشرة:

- (أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛
- (ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛

(د) تفعيل المعايير: خمسون سنة على وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- واقترحت الجمعية في قرارها ١٧١/٥٧ أيضا أن تنظر حلقات عمل في المسائل التالية ضمن اطار المؤتمر الحادي عشر، وأشارت الى أن بإمكان الدول الأعضاء تحسين هذه المسائل واقترح مواضيع اضافية لحلقات العمل أثناء الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة بين الدورات لكي توضع في صيغتها النهائية في الدورة الثانية عشرة للجنة:

(أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛

(ب) التعاون على انفاذ القوانين عبر الحدود؛

(ج) حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية؛

(د) العدالة التصالحية: اشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛

(هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب؛

(و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛

(ز) تدابير مكافحة غسل الأموال؛

(ح) مكافحة الفساد؛

(ط) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛

(ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

٧- وكررت الجمعية في القرار نفسه طلبها الى الأمين العام أن يوفر للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي الموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الاحتمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر، وطلبت الى اللجنة أن تضع، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية، وطلبت الى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة للقرار وأن يقدم الى الجمعية، عن طريق اللجنة في دورتها الثانية عشرة، تقريرا في هذا الصدد.

٨- ويقدم هذا التقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استجابة لذلك الطلب.

ثانيا- آراء اضافية من الدول بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩- قد تذكر اللجنة أن الأمين العام قدم لها في تقريره (E/CN.15/2002/12) الى دورتها الحادية عشرة موجزا لشتى الاقتراحات التي قدمتها الدول التي ردت على مذكرته الشفوية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وينبغي

قراءة ما يلي في ارتباط بتلك الاقتراحات. ويرد فيما يلي موجز الآراء الاضافية المقدمة من حكومات الأرجنتين واكوادور وباكستان والبرازيل والبوسنة والهرسك وبوليفيا وتركيا وعمان وفنزويلا وقطر وكرواتيا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية واليابان بشأن بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المحتملة لكي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر.

ألف- بنود جدول الأعمال

١٠- اقترحت الأرجنتين ادراج موضوع "منع الجريمة الحضرية: التحديات الجديدة" لمناقشته في الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر. وفي اطار هذا البند، اقترحت الأرجنتين النظر في المسائل المحددة التالية: (أ) الدروس المستفادة في مجال منع الجريمة الحضرية وتقييم استراتيجيات المنع وسياسات الأمن العام؛ و (ب) مهام خدمات الأمن الخاصة وحدودها ودورها في سياق السياسات الأمنية لمنع الجريمة؛ و (ج) استراتيجيات منع جريمة الاختطاف والصلوات بين جريمة الاختطاف والجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية؛ و (د) مناقشة استراتيجية "الامتناع عن الدفع" والمساهمة التي يمكن أن يقدمها القطاع الخاص (مثلا وكالات الأمن الخاصة والجهات المفاوضة بشأن الرهائن وشركات التأمين الدولية) لتقليل جريمة الاختطاف؛ و (هـ) منع سرقة السيارات، علما بأن العربات هي الوسيلة الرئيسية المستخدمة مع الأسلحة النارية في جرائم النهب والعنف، والمصدر الرئيسي للسوق السوداء لبيع السيارات وقطع غيارها ومكوناتها المسروقة، وللاحتيال على التأمين؛ و (و) الأسلحة الصغيرة: وضع استراتيجيات مجدية وفعالة لترع الأسلحة النارية المدنية؛ و (ز) وضع استراتيجيات وقائية لتخفيض عدد حالات قتل ضباط انفاذ القانون؛ و (ح) تصميم ووضع دليل دولي للعنف الجنائي لقياس الاتجاهات في مجال الجريمة.

١١- وأوصت بوليفيا بأن يركز المؤتمر الحادي عشر على تحليل أسباب الفساد والحلول المقترحة لمكافحة هذا البلاء. وأوصت أيضا بأن يأخذ المؤتمر الحادي عشر في الحسبان العوامل المتعلقة بمنع الجرائم الاقتصادية والمالية والتعاون في هذا المضمار بين الدول الأعضاء، بالنظر الى تأثير تلك الجرائم الكبير على موارد الدولة، لا سيما في البلدان الفقيرة.

١٢- واقترحت البوسنة والهرسك ادراج موضوع "اساءة استعمال التكنولوجيات الكيميائية في انتاج المخدرات غير المشروع".

١٣- وأعربت البرازيل عن تأييدها لموضوع "التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، ولكنها اقترحت ادراج بند فرعي بشأن الاتجار الدولي بالأسلحة في اطار ذلك الموضوع. وأوصت البرازيل بادراج بند جديد بشأن التجريم والمعاقبة مع التركيز على سياسة مراقبة المخدرات. وأيدت أيضا ادراج بند فرعي عن دور الشرطة في منع الجريمة ومكافحتها في اطار البند المعنون "تفعيل المعايير: خمسون سنة على وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

١٤ - وكان من رأي كولومبيا أن موضوع "التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ينبغي أن يكون من المواضيع التي تحظى بالأولوية للمناقشة أثناء الجلسة العامة للمؤتمر الحادي عشر، وأوصت بمناقشة البنود الفرعية التالية في إطار ذلك الموضوع: الجريمة الدولية المتعلقة بالاتجار بالمواد التي تسبب الإرتقان بدنيا ونفسيا؛ والجريمة عبر الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛ والجريمة الدولية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛ وعقد اتفاقات بين الدول الأعضاء بشأن التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالبحث عن المشتبه فيهم وتسليمهم وتجميد الموجودات والاستيلاء على الممتلكات المكتسبة بطريقة غير قانونية. وكان من رأي كولومبيا أن موضوع الفساد يحظى بأولوية ويستلزم اهتماما أكبر من خلال دراسته واعتماد تدابير مشتركة بين الدول لمنع ومكافحته.

١٥ - ورأت كرواتيا أنه ينبغي إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر عن قمع الإرهاب باعتباره موضوعا مهما. واقترحت أيضا أن ينظر في مسألة الإرهاب ضمن إطار البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بغية دعم أنشطة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي دعما فعالا.

١٦ - واقترحت قطر إدراج مسائل "الإرهاب وتعريفه واتجاهاته في ضوء التطورات الجديدة على المسرح الدولي" و "سبل التعاون بين الأمم على مكافحة الإرهاب".

١٧ - واقترحت تركيا إدراج موضوع "التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب".

١٨ - وأيدت فنزويلا إدراج بنود جدول الأعمال الأربعة المذكورة في القرار ١٧١/٥٧ لمناقشتها في الجلسات العامة: (أ) التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و (ب) الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين؛ و (ج) الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة؛ و (د) تفعيل المعايير: خمسون سنة على وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أكدت فنزويلا على أسباب تأييد البنود الأربعة المذكورة أعلاه، مشيرة إلى أن عبارة "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" تعني النشاط الإجرامي الذي يمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية وبالتالي يمثل انتهاكا لقوانين الدول المعنية. وتشمل الأنشطة التي تقوم بها جماعات منظمة والتي تصنف باعتبارها "جرائم خطيرة" هادفة إلى تحقيق أرباح و/أو نفوذ سياسي. وتنطوي الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاتجار بالمخدرات، وتهريب الأسلحة، واستغلال الدعارة، والاختطاف لأغراض الابتزاز، والابتزاز من خلال توفير الحماية للأعمال، والتبادل التجاري بالبضائع في السوق السوداء، وغسل الأموال والتشجيع والحث على الفساد. وتستغل الجريمة المنظمة مزايا وفرص العولمة التي تثير قلقا دوليا. وستنطوي على تهديد حقيقي للاستقرار الإقليمي والعالمي. وبالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الجريمة المنظمة والصعوبات العملية أمام الحصول على الأدلة أو الإثباتات أو أي معلومات عن ارتكاب الجريمة في كثير من الأحيان، فإن مكافحة هذه الظاهرة ينبغي أن تولى أولوية لكي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر.

١٩ - وكان من رأي فنزويلا أن الفساد ظاهرة تؤثر على جميع جوانب الهيكل الاجتماعي وتؤدي إلى تشويهات، ليس في الكيانات الاقتصادية فحسب، بل أيضا في تخطيط السياسة العمومية ذاته، الأمر الذي يمكن أن يعرقل التنمية

الاجتماعية والاقتصادية للدول وبالتالي يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على الحكم. فالفساد يضعف شرعية المؤسسات العمومية ويضر بالمجتمع والنظام الأخلاقي والعدالة. وهناك حاجة الى تحقيق الفعالية القصوى في تنفيذ الحصانات الهائلة المرتبطة بالفساد. وثمة حاجة أيضا الى تقييم وتحليل التهديدات والاتجاهات والأشكال الجديدة للفساد، والى تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والى منع التشويهات الاقتصادية وسوء الادارة في أداء المهام العمومية وانحدار الاستقرار الاجتماعي.

٢٠- ولاحظت فتزويلا أيضا أن المجتمعات الحديثة تشهد زيادة في الجرائم التقليدية المتصلة بالملتمكات، ولا سيما ظهور أشكال جديدة للجريمة الاقتصادية. ومع ازدياد سرعة التفاعلات الاقتصادية والابتكارات التكنولوجية باطراد، يؤدي هذا الى عوامل اجرامية مورثة مفضية الى أشكال جديدة للجرائم. وبالتالي سيكون من المهم تبادل المعلومات ومواءمة التشريعات وزيادة اليقظة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة ونتائجها الاقتصادية. وفي هذا الصدد، سيكتسب التعاون الدولي أهمية حيوية لتقصي الجرائم الاقتصادية والمالية ومعاقبها، بالإضافة الى انشاء آليات مناسبة لمكافحتها.

٢١- وأعربت فتزويلا عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب، ومن المناسب أيضا، اجراء استعراض أو مسح لكل القانون الدولي القائم فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أولا كوسيلة لتقييم حالة تصديق الصكوك الدولية بغية تشجيع البلدان التي لم توقعها بعد على أن تفعل ذلك، وثانيا كوسيلة لقياس تأثير تلك الصكوك على منع الجريمة ومعاقبها.

باء- مواضيع مقترحة لحلقات العمل

٢٢- اقترحت بوليفيا أن ينظر في مواضيع حلقات العمل حسب ترتيب الأولوية التالي: (أ) حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية؛ و (ب) العدالة التصالحية: اشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛ و (ج) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لانغماس فيها.

٢٣- وكان من رأي البرازيل أن حلقات العمل ينبغي أن تشمل المواضيع التالية: (أ) دور المدينة والمجتمع المحلي في مكافحة الجريمة؛ و (ب) الصلات الهيكلية بين الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي؛ و (ج) حدود سياسة السجن الجماعي في معالجة الجريمة؛ و (د) أهمية عمل الشرطة الاستخباري في معالجة الجريمة.

٢٤- وأوصت كولومبيا بالمواضيع التالية لكي تنظر فيها حلقات العمل حسب ترتيب الأولوية التالي: (أ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛ و (ب) مكافحة الفساد؛ و (ج) العدالة التصالحية: اشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة؛ و (د) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛ و (هـ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب؛ و (و) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛ و (ز) حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية؛ و (ح) تدابير مكافحة غسل الأموال؛ و (ط) التعاون على انفاذ القوانين عبر الحدود؛ و (ي) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقوبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛

٢٥- وأوصت كولومبيا بأن تؤخذ في الاعتبار الشواغل والقضايا التالية: ان الاتجار بالبشر أمر خطير وخطير وخطير باهتمام حلقات العمل، علما بأن هذه الظاهرة تمثل انتهاكا خطيرا لكرامة الانسان واحترام شخصه. ويعتبر الاتجار بالبشر من أكثر أشكال الجريمة درأاً للربح، اذ يحتل المرتبة الثالثة بعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. والكولومبيون ومواطنو البلدان النامية ضحايا شبكات المتجرين بالبشر. وهناك سبب آخر لتقديم هذا الاقتراح، وهو يتمثل في الزيادة في الاتجار بالمهاجرين، لا سيما الذين يهاجرون الى البلدان الصناعية، علما بأن هذه الزيادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالاتجار بالبشر. وهذا الوضع يستلزم من المجتمع الدولي بصورة عاجلة أن يعي ويقدر الخطر الذي تمثله هذه الظاهرة، وأن يوحد جهوده لمكافحة ذلك البلاء الواقع على الانسانية. واقترحت كولومبيا أيضا ادراج موضوع "توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص" لمناقشته في اطار "حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية". وكان من رأيها أن موضوع منع الجريمة يمكن أن يتضمن أيضا: عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف؛ ومراقبة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي؛ وحماية الشهود الذي يقدمون أدلة ضد المنظمات الاجرامية؛ ووضع جزاءات للشركات والمؤسسات التي تعرض خدماتها للقيام بأنشطة غير قانونية بالنيابة عن هذه الجماعات الاجرامية؛ واعتماد تدابير لمنع الجماعات الاجرامية من التلاعب على الاجراءات الالزامية فيما يتعلق بالعقود العمومية بالاضافة الى الاعانات المالية الحكومية والرخص المتصلة بالأنشطة التجارية.

٢٦- وكان من رأي اكوادور أن مواضيع حلقات العمل ينبغي أن تناقش حسب الترتيب التالي: (أ) حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية؛ و (ب) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب؛ و (ج) مكافحة الفساد؛ و (د) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛ و (هـ) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛ و (و) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية: دور القطاع الخاص؛ و (ز) العدالة التصالحية: اشراك المجتمع المحلي والتحويل وغير ذلك من التدابير البديلة.

٢٧- وأعربت عمان عن رأي مفاده أن المواضيع المقترحة لحلقات العمل ينبغي أن تشمل: (أ) مكافحة المخدرات والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك آثار العولمة السلبية؛ و (ب) التعاون الدولي بين وكالات انفاذ القانون؛ و (ج) اكتظاظ السجون؛ و (د) تحليل الاتجاهات في جنوح الأحداث.

٢٨- واقترحت المملكة العربية السعودية ادراج المواضيع الاضافية التالية: (أ) العوامل المساهمة في انتشار الفساد والسبل لازالتها؛ و (ب) الفقر وأثره على زيادة الجريمة؛ و (ج) مكافحة الاحتيال والخطر الذي يمثله على المستوى العالمي. واقترحت أيضا اعادة صياغة موضوع "حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية" بحيث يصبح "حقوق الانسان في مجال العدالة الجنائية وصونها تحت جميع الظروف".

٢٩- واقترحت تركيا ادراج المواضيع التالية حسب ترتيب الأولوية: (أ) الممارسات والسبل الراهنة بشأن تجاوز العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين؛ و (ب) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب؛ و (ج) التعاون على انفاذ القوانين عبر الحدود.

٣٠- وأيدت فتزويلا ادراج المواضيع التالية المقترحة لحلقات العمل: (أ) مكافحة الفساد؛ و (ب) تدابير مكافحة غسل الأموال؛ و (ج) استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛ و (د) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب. ولاحظت فتزويلا، لدى اقتراح هذه المواضيع، أنه ينبغي مناقشة موضوع الفساد والاستراتيجيات والخطط والأساليب اللازمة للمراقبة الوقائية الوطنية ومن ثم مناقشة مسألة الصكوك القانونية لمكافحة الفساد. وينبغي إيلاء الاهتمام لنوع السياسة الوقائية التي ينبغي وضعها لمساعدة القطاع الخاص على التصدي للفساد. وفيما يخص مناقشة تدابير مكافحة غسل الأموال، كان من رأي فتزويلا أن هذه الظاهرة تؤدي الى تآكل النظام المالي العادي مفضية الى تمويل الأعمال غير القانوني والمنافسة غير العادلة، والى تقوية المنظمات التي تخرب النظام الاقتصادي وتضعف الثقة في هياكل الدولة. ولذا، من المهم أن تكون المساعدة المالية أكثر شفافية بحيث تكون الأنشطة المشروعة أقل تعرضا لخطر استغلالها من جانب المنظمات الاجرامية. ومن المهم بالقدر نفسه مواكبة الآليات الجديدة لغسل الأموال المكتسبة من خلال الجريمة، وضمان امتلاك البلدان وسائل فعالة لكشف ممارسات غسل الأموال ومعاقبة الجهات التي تمارسه.

٣١- وفيما يتعلق باستراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها، أشارت فتزويلا الى أن دستورها ينص على أن الأطفال والمراهقين رعايا كاملون أمام القانون وينبغي أن تحميهم محاكم وهيئات وتشريعات متخصصة مع توفير الحماية الكاملة لجميع المعنيين. وأشارت فتزويلا الى قصور الآليات القائمة لمنع الجرائم التي يرتكبها الأطفال والمراهقون في العديد من أنحاء العالم. ولذا، من المهم التشجيع على تربية جيل صحي من الشباب يتمتع بممارسة حقوقه وضمائنه على نحو كامل ومطرد. ورأت فتزويلا أن موضوع "تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب" ينبغي اعطاؤه اهتماما خاصا، لأن المجتمع الدولي يواجه صعوبات خطيرة في تقصي هذا النوع من الجرائم وكشفه. فمجرمو الحواسيب، أو مجرمو السبرانية، يعملون بحرية ويرتكبون جرائم مختلفة منها مثلا الوصول الى المعلومات بدون اذن أو الابتدال الحاسوبي والاحتيال والتخريب الحاسوبي والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأطفال لغرض الصور الداعرة. ويوجد في فتزويلا سكان قانونيان لتنظيم هذا المجال، وهما بالتحديد القانون الخاص ضد الجريمة الحاسوبية وقانون رسائل البيانات والتوقيعات الالكترونية.

ثالثا- آراء اضافية من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة

مكتب الشؤون القانونية

٣٢- ذكر مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة أن بعض الوفود أشارت، في كلماتها أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة حول البند المعنون "تدابير القضاء على الارهاب الدولي" في الدورة السابعة والخمسين للجمعية، الى الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب. وينبغي أن يؤخذ هذا الجانب في الحسبان لدى وضع الصيغة النهائية لبنود جدول الأعمال الفنية للمؤتمر الحادي عشر.

شعبة النهوض بالمرأة

٣٣- أبدت شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة استعدادها للتعاون التام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمشاركة فيه، لأن المواضيع المقترحة ترتبط ارتباطاً مباشراً بالشواغل الرئيسية للشعبة. وبناءً على ذلك اقترحت الشعبة أن يولي المؤتمر الاهتمام الواجب لمسألة الاتجار بالنساء والفتيات، وأن تجري مناقشة هذا الموضوع في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية. وأشارت الشعبة أيضاً إلى أنه في كثير من الأحيان ترتبط الجريمة والمخدرات ارتباطاً وثيقاً بالاتجار بالنساء والفتيات مما يفاقم محنة الضحايا. فضلاً عن ذلك، أوصت الشعبة بأن يُنظر في الآفاق بالنسبة للجنسين - من منظور يركز على اختلاف وضع المرأة والرجل واختلاف أثر التدابير على النساء والفتيات مقارنةً بآثارها على الرجال والفتيات - فيما يتعلق بأي إجراءات وقائية وعلاجية مقترحة، وبأن يشكل الموضوع جزءاً لا يتجزأ من أي مناقشات في المؤتمر والاجتماعات التحضيرية الإقليمية له ومن أي وثيقة ختامية صادرة عنه. وأشارت الشعبة إلى أنها عززت تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة سابقاً) في الآونة الأخيرة من خلال جملة أمور منها تطوير برامج التدريب بشأن الاتجاهات السائدة حسب نوع الجنس، وإصدار مذكرات احاطة حول نوع الجنس ومنع الجريمة ومراقبة المخدرات، بالإضافة إلى تنظيم حلقات عمل مشتركة وتدريب مشترك، وأبدت استعدادها لمواصلة تحسين ذلك التعاون في المستقبل.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣٤- أشارت اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى أنها طورت مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة علاقة عمل ممتازة، حيث يشارك كل منهما في أنشطة الأخر. وذكرت على وجه التحديد تعاونهما على دعم المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا والمركز الإقليمي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في بوخارست. ووصفت اللجنة الاقتصادية المركز الإقليمي بأنه ناجح وبأنه أول مثال للملكية الإقليمية. وأنشئت داخله فرق عمل لتركيز الجهود على الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات والاحتيال التجاري وسرقة السيارات والاحتيال على التقييم الجمركي، وذلك باعتبارها مسائل معبرة عن شواغل الحكومات في المنطقة. واقترحت اللجنة الاقتصادية، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع الجريمة، أن تدرج هذه القضايا للنظر فيها أثناء الاجتماعات التي ستعقد ما بين الدورات السابقة للدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية أخذها في الحسبان لدى وضع الصيغة النهائية لبنود جدول الأعمال الفنية للمؤتمر الحادي عشر.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربي

٣٥- أعربت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاربي عن تأييدها لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الحادي عشر في سانتياغو وللأنشطة الأخرى المتصلة بمنع الجريمة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٣٦- أبدأ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اهتمامه بمواصلة التعاون في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٧- أعرب برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تأييده لعمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وعن استعداده للتعاون على معالجة القضايا التي تحظى باهتمام متبادل. وسيدعم البرنامج أيضا التحضيرات للمؤتمر الحادي عشر دعما كاملا.

منظمة الطيران المدني الدولية

٣٨- لاحظت منظمة الطيران المدني الدولية عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى الرغم من أن بعض الأنشطة في هذا المجال لا ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل المنظمة اليومي، فإن مفهوم منع الجريمة العام مهم للمنظمة. فهي تركز جهودا كبيرة للتصدي لمشكلة الركاب الجامحين ضمن عناصر منع الجريمة وممارسة الولاية القضائية الجنائية. وفي هذا الصدد، وضعت مبادئ توجيهية بشأن الجوانب القانونية لمشكلة الركاب الجامحين الموغلين في الفوضى (ICAO Circular 288) محتوية على قائمة موحدة للجرائم والولاية القضائية والآليات القانونية المتاحة للتصدي لهذه المشكلة.

الاتحاد البريدي العالمي

٣٩- أبدأ الاتحاد البريدي العالمي استعداداه لبدء التعاون فيما بين المنظمات في مجالات منع الاجرام الدولي. فقد ظلت مهمة فريق العمل للأمن البريدي التابع للاتحاد منذ عام ١٩٩٠ تتمثل في تعزيز أمن وسلامة شبكة البريد الدولية. وشملت مبادرات الفريق الواسعة مكافحة البضائع الخطرة في البريد، ومكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وكبح نمو الاحتيال عن طريق الرسائل من منطقة غرب أفريقيا، ومراقبة جودة الخدمات والعمليات الأمنية في المطارات الدولية، وتأمين البريد من فقدان أو السرقة، ومنع الارهاب البيولوجي. وسيدعم الاتحاد مواصلة التعاون بينه وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحقيق الأهداف المشتركة. وقد أبدأ استعداداه لايفاد أخصائيين من فريق العمل لحضور اجتماعات المكتب وحلقاته الدراسية المقبلة المكرسة لهذا الموضوع بغية تحقيق الأهداف المشتركة.

رابعاً- آراء إضافية من المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى

الاتحاد الأفريقي

٤٠- يعالج الاتحاد الأفريقي قضايا الحكم السديد التي تؤثر على خطط التنمية في الدول الأفريقية. وفي هذا الصدد، يؤكد الاتحاد على أهمية تعزيز الهياكل الادارية، ولا سيما الهياكل اللازمة للحكم السديد، لأن هذا من شأنه

أن يمارس تأثيرا إيجابيا على الحياة الاقتصادية والسياسية ويكبح الفساد ويجعل من الممكن تحقيق التنمية المستدامة بتحسين تأدية المعونة. ويلاحظ الاتحاد أيضا أن الاستقرار الاجتماعي وموقف المستثمرين الأجانب سيعتمدان إلى حد كبير على هذه العوامل، خاصة في أفريقيا. ويتصدي الاتحاد فعلا لمشاكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها، والجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد باتباع نهج متوازن ومنسق متكامل في سياق التنمية البشرية المستدامة. ويقترح الاتحاد إدراج المواضيع التالية في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر لمناقشتها في الجلسة العامة: (أ) تخفيض الفقر بالغاء الديون باعتبار ذلك وسيلة فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها؛ و (ب) الغاء الديون من أجل التوعية الوقائية الخاصة بتعاطي المخدرات باعتبارها استراتيجية لمنع الجريمة تستهدف الشباب المعرض لخطر الانغماس فيها؛ و (ج) الصلات بين الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب. وفضلا عن ذلك، يوصي الاتحاد الأفريقي بإدراج ثلاثة مواضيع وموائد مستديرة لحلقات العمل على النحو التالي: (أ) المخدرات مقابل الأسلحة: المضي قدما، في أي اتجاه؟ و (ب) دور الاتجار بالمخدرات في استمرار النزاعات؛ و (ج) الارتهان للمخدرات والجنود الأطفال: توفير برامج تنمية بديلة لاحتلال العدالة الجنائية.

أمانة الكومنولث

٤١ - أبدت أمانة الكومنولث رغبتها في التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

مجلس أوروبا

٤٢ - أشار مجلس أوروبا إلى أن الموضوع العام، والمواضيع المقترحة لحلقات العمل المختلفة كذلك، تعبر عن الشواغل الحارية معالجتها حاليا داخل المجلس: الفساد، وغسل الأموال، والجريمة المنظمة، والجريمة المتصلة بالحواشيب، والبدايل للسجن، وحنوح الأحداث. واقترح المجلس أن يضاف موضوع تعزيز وضع ضحايا الجريمة داخل الإجراءات الجنائية وخارجها إلى جدول أعمال المؤتمر كمتابعة للمناقشات التي جرت أثناء المؤتمر العاشر بشأن المجرمين والضحايا. وفيما يتعلق بالصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب، أشار مجلس أوروبا إلى أن لجنة الوزراء فوضت الفريق المتعدد التخصصات المعني بالعمل الدولي لمكافحة الارهاب للنظر في التدابير الملائمة لتعزيز جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الارهابية. وقام الفريق بوضع بروتوكول اضافي لاتفاقية ١٩٧٧ الأوروبية لقمع الارهاب^(١) سيفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠٠٤. واعتمدت لجنة الوزراء مبادئ توجيهية بشأن حقوق الانسان ومكافحة الارهاب. وفضلا عن ذلك، حدد الفريق اجراءات ذات أولوية تتعلق خمسة منها بمجالات العدالة الجنائية التالية: الدفاع عن الارهاب والتحريض عليه؛ وأساليب التحريات الخاصة؛ وحماية الشهود؛ والتعاون على انفاذ القانون الدولي؛ وتمويل الارهاب. وأعرب مجلس أوروبا عن أمله في أن يتمكن من ايفاد ممثل له إلى المؤتمر الحادي عشر للإبلاغ عن التقدم المحرز داخل مجلس أوروبا في المجالات المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤكدا

على التعاون بين المجلس ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤكداً أن هذا التعاون سيواصل تطوره في المستقبل لما فيه مصلحة المنظمتين المشتركة.

مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)

٤٣- أبدى مكتب الشرطة الأوروبي استعداده للمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في المجالات ذات الصلة في حدود ولايته وفي حدود موارد ميزانيته.

المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

٤٤- كان من رأي المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن التعاون الدولي الهادف إلى مكافحة الهجرة غير القانونية وتهريب البشر والاتجار بهم، وكذلك التعاون بشأن المسائل الإدارية المتعلقة بالحدود، ينبغي أن يحظى باهتمام المؤتمر الحادي عشر ضمن القضايا ذات الأولوية. وأشار المركز أيضاً إلى قيامه بأعمال تحضيرية للمؤتمر الوزاري لمنع الهجرة غير المحكومة المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٣ وله صلة مباشرة بالأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر الحادي عشر.

خامساً- آراء إضافية من المنظمات غير الحكومية

٤٥- أعربت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور التابعة لجمعية الأصدقاء الدينية (Quakers)، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، ورابطة القضاة الدولية، عن اهتمام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

٤٦- ورحب المجلس النسائي الدولي بنية الأمم المتحدة لتكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأبدى رغبته في التعاون مع اللجنة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع المرأة. وقد نشر المجلس معلومات وتقارير عن المؤتمر العاشر.

٤٧- وأعربت الرابطة الدولية للشرطة عن تأييدها التام للمؤتمر الحادي عشر، واقترحت التعاون بأي شكل ممكن على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن الجريمة المنظمة أصبحت منتشرة على نطاق واسع إلى درجة يتعذر معها على حكومة منفردة مكافحتها بفعالية. ولهذا السبب اقترحت الرابطة أن تقوم الدول بعمليات مشتركة عبر الحدود لكي تحقق أقصى الفعالية والنجاح، وأن تعتمد أيضاً معاهدات جديدة فعالة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأوصت الرابطة كذلك بأن تشارك جميع الدول والمنظمات في تنظيم مشاورات مستمرة بشأن الجريمة المنظمة لكي لا تكون "متخلفة خطوة واحدة".

٤٨- وأيد المؤتمر الإسلامي العالمي التعاون التام مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. وركز بصورة خاصة على موضوع العدالة التصالحية، لأنه شرع في بحوث عن تطور العدالة التصالحية ضمن برنامج عمله.

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٩- أعرب معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية عن تأييد تام لتنظيم حلقات عمل بشأن أي مواضيع تختارها اللجنة. وفضلا عن ذلك، اقترح المعهد أن تنظر الدول الأعضاء في امكانية ادراج حلقة عمل في جدول الأعمال تُكرّس للحالة العالمية للاصلاحات، ولا سيما لأهم القضايا مثل قضية اكتظاظ السجون وقضايا الصحة والأحداث، وذلك نظرا لأن عام ٢٠٠٥ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٦٦٣، المرفق).

سادسا- اجتماعات ما بين الدورات التي ستعقدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٠- اقترحت الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٥٧ امكانية قيام الدول الأعضاء بتحسين المواضيع المقترحة لبنود جدول الأعمال الفنية لحلقات العمل التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، على النحو الوارد في القرار، في الاجتماعات المقبلة التي ستعقدها اللجنة بين الدورات. واستجابة لذلك، عقدت اللجنة اجتماعا بين الدورات في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لمناقشة أي اقتراحات اضافية متعلقة بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل. وأعربت تايلند، البلد المضيف للمؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عن تقديرها للأمانة العامة لما بذلته من جهود في التحضير للمؤتمر.

٥١- وأوصت الأرجنتين بادراج موضوع الجريمة الحضرية كمتابعة للمناقشة التي جرت حول تلك المسألة في المؤتمر العاشر.

٥٢- وكان من رأي اليابان أن مواضيع حلقات العمل المقترحة للمؤتمر الحادي عشر ينبغي أن تشمل: (أ) تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب؛ و (ب) تدابير مكافحة غسل الأموال؛ و (ج) مكافحة الفساد. وأبلغت اليابان الاجتماع بأن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يعترم تنظيم حلقة عمل حول تدابير مكافحة الجريمة ذات الصلة بالتكنولوجيا الرفيعة والحواسيب.

٥٣- وكان من رأي تايلند أنه -عملا بالممارسة المتبعة في الماضي- ينبغي ألا يتجاوز عدد مواضيع حلقات العمل أربعة مواضيع، وذلك لاتاحة وقت كاف لاجراء مناقشة وافية لشتى القضايا المعروضة على حلقات العمل. وفي هذا الصدد، اقترحت تايلند المواضيع الأربعة التالية: (أ) اصلاح العدالة الجنائية؛ و (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع مظاهرها، بما في ذلك صلاحها بالاتجار بالمخدرات؛ و (ج) مكافحة الارهاب؛ و (د) الجريمة الاقتصادية والمالية والتجارة غير المشروعة.

٥٤- وتقرر في نهاية الاجتماع، بناء على اقتراح من تايلند، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لصوغ التوصيات بشأن بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل. وواعد وفد تايلند بتيسير اجتماعات هذا الفريق في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، وسيقدّم الى اللجنة تقرير عن توصيات الفريق.

سابعا- الترتيبات التنظيمية

٥٥- قد تذكر اللجنة أن أغلبية الردود التي وردت استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لم تشمل أي تعليقات على الجوانب التنظيمية للأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. وكذلك الردود التي وردت استجابة لمذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم تتطرق الى الأمور التنظيمية. وكشفت مناقشة هذه المسألة في دورتي اللجنة العاشرة والحادية عشرة عن أن الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر الحادي عشر ومناقشاته ينبغي أن تكون أكثر تركيزا، وينبغي أن يكون عدد بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل محدودا. ولوحظ أن الجزء الرفيع المستوى أثناء المؤتمر العاشر قد عزز موقع قضايا العدالة الجنائية الدولية داخل الساحة السياسية. ويمكن تمديد هذا الجزء الرفيع المستوى الى فترة أطول بقليل بحيث يمكن التركيز أيضا على مناقشات المائدة المستديرة.

٥٦- والترتيبات التنظيمية التي ينبغي أن تتناولها اللجنة في الدورة الحالية تشمل مواعيد المؤتمر الحادي عشر ومدته ومكانه، وكذلك مواعيد الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وأماكنها ومدتها. ووفقا لما جاء في الفقرة ٢ (ك) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية اقليمية، متى كان ذلك ضروريا، وينبغي ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لكل مؤتمر يعقدها بالتلازم مع اجتماعات اقليمية أخرى وتقصير مدتها والحد من اعداد الوثائق المتعلقة بالمعلومات الخلفية.

٥٧- وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من قرارها ١٧١/٥٧، أن تضع اللجنة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر في دورتها الثانية عشرة. ولذا، من المهم أن تقرر اللجنة في هذه الدورة بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل، بحيث لا تتجاوز أربعة بنود وأربعة مواضيع. وينبغي أن تقرر اللجنة أيضا مدة الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك مناقشات المائدة المستديرة، وطريقة توزيع الوقت بين كلمات رؤساء الوفود من جهة ومناقشات المائدة المستديرة من الجهة الأخرى.

ألف- المكان

٥٨- حسمت مسألة استضافة المؤتمر الحادي عشر في الدورة الحادية عشرة للجنة. وبناء على توصية اللجنة، قبلت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧، مع الامتنان عرض حكومة تايلند لاستضافة المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت الى الأمين العام أن يشرع في مشاورات مع حكومة تايلند وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة. ولهذا، استهلكت تلك المشاورات، وسيقدم تقرير الى اللجنة عن نتائجها.

باء- المواعيد والمدة

٥٩- استهلكت الأمانة العامة مشاورات مع الحكومة المضيفة بشأن المواعيد الممكنة للمؤتمر الحادي عشر. ويبدو أن أنسب موعد لحكومة تايلند والأمانة العامة سيكون، مبدئيا، من ٤ الى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعملا بالممارسة

المتبعة في الماضي، فإن اللجنة ستنتظر في استنتاجات المؤتمر في دورتها في عام ٢٠٠٥ بغية تقديم إرشادات بشأن تنفيذها.

جيم - الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

٦٠ - استجابة لقراري الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧، سيمضي الأمين العام في تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تسبق انعقاد المؤتمر الحادي عشر في عام ٢٠٠٥. وهذه الاجتماعات حكومية دولية بطبيعتها. وسيحضرها ممثلو الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. والغرض الرئيسي من الاجتماعات سيكون تيسير تبادل الآراء والخبرات حول شتى القضايا التي سيناقشها المؤتمر الحادي عشر، وتحديد الشواغل والأولويات الرئيسية للمناطق المختلفة. وتجري حاليا مشاورات بين اللجان الإقليمية والأمانة العامة فيما يتعلق بالمواعيد والأماكن الممكنة لعقد تلك الاجتماعات. ومن المتوقع استهلال التخطيط بعد اختتام الدورة الثانية عشرة للجنة. وستدرج الموارد الأساسية اللازمة لتنظيمها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وفقا للقرارين ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧.

دال - أدلة المناقشات

٦١ - ما أن تختار اللجنة بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، ستمضي الأمانة العامة في اعداد دليلين للمناقشات في الاجتماعات التحضيرية وحلقات العمل بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيكون الدليلان بمثابة جدول أعمال مؤقت مشروع للاجتماعات التحضيرية وحلقات العمل، وسيحددان المواضيع الرئيسية للمناقشة. وليس الغرض منهما مجرد التركيز على بنود جدول الأعمال المختلفة في الاجتماعات التحضيرية وحفز مناقشة القضايا التي تحظى بالاهتمام الرئيسي، إنما الغرض منهما أيضا تحديد خيارات السياسات من منظور اقليمي لكي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر، بالإضافة الى الحصول على أحدث المعلومات ذات الصلة لادراجها ضمن ورقات العمل المقدمة للمؤتمر.

هاء - الاعلام العام

٦٢ - من المتوقع أن تواصل ادارة الاعلام العام ممارستها للقيام بأنشطة اعلامية عامة قبل المؤتمر وأثناء انعقاده. وينبغي أن تتمثل أهداف تلك الأنشطة فيما يلي: (أ) تزويد الحكومات والخبراء بالمعلومات عن المؤتمر الحادي عشر، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق بنود جدول الأعمال المؤقت؛ و (ب) توعية الخبراء وعامة الجمهور بأهمية الاجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تستهدف هذه الأنشطة المسؤولين الحكوميين؛ والأخصائيين في

القانون الجنائي والعدالة الجنائية؛ والعاملين في الإدارة العامة؛ والبرلمانيين؛ والعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وقراء المجالات والمنشورات الأخرى المتخصصة في علوم العقوبات والجريمة؛ ومسؤولي المنظمات المهنية وأعضاءها؛ والقضاة والمسؤولين عن انفاذ القوانين وغيرهم من المجموعات المهنية المعنية. وينبغي التأكيد على أن الأنشطة الاعلامية العامة يجب أن تنفذ في حينها بحيث تضمن تحقيق الوعي على الوجه الأكمل واشراك الحكومات وعمامة الجمهور في هذه الأحداث العالمية المهمة.

واو- الوثائق

٦٣- تجدر الإشارة الى أنه ينبغي للجنة، عملاً بالفقرة ٢(ي) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، أن تطلب الى الأمين العام، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، أن لا يعد من الوثائق الخلفية الا تلك التي تعتبر ضرورية تماماً لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ووفقاً لذلك وبالتالي قد ترغب اللجنة في أن تضع توصيات محددة بشأن عدد وثائق المؤتمر ومضمونها وأسلوبها وتوقيتها، لا سيما دليل المناقشات للاجتماعات التحضيرية الاقليمية، وتقاريرها وأوراق عملها بشأن المواضيع الرئيسية للمؤتمر، بالإضافة الى الورقات الوطنية والوثائق المقدمة من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات والمعاهد غير الحكومية.

٦٤- وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، يوصى بأن تتكون الوثائق الأساسية المقدمة للمؤتمر الحادي عشر من ما يلي: (أ) ورقات عمل عن كل بند من بنود جدول الأعمال الفنية الأربعة، بالاستناد الى نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية وتوصيات اللجنة ومساهمات الخبراء؛ و (ب) تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية؛ و (ج) العدد المحدود من الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والتي لها صلة بمناقشة بنود جدول الأعمال، مثل التقارير عن اجتماعات أفرقة الخبراء والدراسات المتخصصة عن مسائل محددة. وفضلاً عن ذلك، ستكون معروضة على المؤتمر وثائق خلفية، بما في ذلك تقارير أعدتها مؤسسات ومعاهد الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مساهمات شتى الخبراء المدرجين في قائمة الأمانة العامة لكونهم يعملون على معالجة قضايا محددة في مجال خبرتهم. وسيولى اهتمام خاص للورقات الوطنية أو التقارير التي تقدمها الحكومات. وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، ستوفر الأمانة العامة معلومات عن الشكل واللغات والطريقة التي تقدم بها التقارير.

٦٥- ووفقاً للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، ستسبق المؤتمر الحادي عشر مشاورات لمناقشة جميع الجوانب التنظيمية قبل افتتاح المؤتمر. وقد ثبت في الماضي أن هذه المشاورات مفيدة جداً، وأنها ستساعد رؤساء الوفود والمجموعات الاقليمية وغيرهم على الاتفاق على سير أعمال المؤتمر. وسيشتمل برنامج عمل المؤتمر على جزء رفيع المستوى تمثل فيه الدول على أرفع مستوى ممكن، وتتاح لممثليها الفرصة لتناول شتى مواضيع المؤتمر والمشاركة في الموائد المستديرة المواضيعية.

٦٦- ومن المتوقع أن تختار اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، أفرقة خبراء، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لعقد مناقشات المائدة المستديرة وحلقات العمل حول مواضيع المؤتمر. وستوجه الدعوة الى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وسيكفل الأمين العام المشاركة الكاملة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية بتيسير تنظيم اجتماعات فرعية. وستسترشد الأمانة العامة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر بالتوجيهات الواردة في القرار.

زاي- النظام الداخلي

٦٧- قد تذكر اللجنة أنها، في دورتيها العاشرة والحادية عشرة، لم تقدم أي توصيات بشأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات^(٢). وفي الدورة الحالية سيتاح للجنة النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/CONF.187/2)، الذي طبق على تنظيم المؤتمر العاشر، لكي تنظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى ادخال أي تعديلات عليه، أو ربما ترغب اللجنة في أن توصي بأن يجري تنظيم المؤتمر الحادي عشر وفقا للنظام الداخلي نفسه الذي طبق على المؤتمر العاشر مع المراعاة الواجبة لمضمون المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

ثامنا- الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- ان الاقتراحات الاضافية المقدمة استجابة لالتماس الأمين العام، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، آراء الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن بنود جدول الأعمال الفنية المقترحة للجلسات العامة ومواضيع حلقات العمل، تستكمل الآراء التي قدمت أثناء دورة اللجنة الحادية عشرة. وقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧١/٥٧، أن تضع اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية.

٦٩- وبناء على ذلك، من المتوقع أن توفر اللجنة ارشادات وأن تتخذ اجراء بشأن المسائل التالية لكي يتابعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة:

(أ) تحديد أربعة بنود فنية لجدول الأعمال المؤقت لكي تنظر فيها الجلسة العامة؛

(ب) تحديد أربعة مواضيع لحلقات العمل ذات التوجه العملي؛

(ج) اتخاذ قرار بشأن تعديل النظام الداخلي الذي طبق على تنظيم المؤتمر العاشر، أو تقديم توصية بأن يجري تنظيم المؤتمر الحادي عشر وفقا للنظام الداخلي نفسه الذي طبق على المؤتمر العاشر، مع المراعاة الواجبة لمضمون المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦؛

(د) اصدار توصيات بشأن عدد الوثائق المقدمة للمؤتمر الحادي عشر ومحتوياتها وأسلوبها وتوقيتها، لا سيما دليل المناقشات للاجتماعات التحضيرية الاقليمية وتقاريرها وورقات العمل المتعلقة بمواضيع المؤتمر الرئيسية، وكذلك الورقات الوطنية والتقارير المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد، وفقا لما هو مقترح في الفقرات ٥٥-٥٧ أعلاه؛

(هـ) اصدار توصية بضرورة الاضطلاع بالأنشطة الاعلامية العامة للمؤتمر الحادي عشر في الوقت المناسب لضمان توعية واشراك الحكومات وعامة الجمهور في الأعمال التحضيرية لهذا الحدث العالمي المهم وحضوره على أكمل وجه.

وقد ترغب اللجنة، لدى وضع الصيغة النهائية لاقتراحاتها، في أن تأخذ في الاعتبار الاقتراحات الاضافية الموجزة أعلاه، التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٣٧، الرقم ١٧٨٢٨ (Treaty Series, vol. 1137, No. 17828)

(٢) تنص المادة ٦٣ على ما يلي:

"بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري ادخالها على هذا النظام الداخلي".